

السرائر

[581] وعنه عنهم عليه السلام: من لبس سراويله من قيام، لم تقص له حاجة ثلاثة أيام

(1). تمت الأحاديث المنتزعة من جامع البزنطي. ومن ذلك ما استطرفناه من كتاب مسائل الرجال ومكاتبتهم مولانا (2) أبا الحسن على بن محمد بن علي بن موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب عليهم السلام، والأجوبة عن (3) ذلك. رواية أبي عبد الله، أحمد بن محمد بن عبيد الله بن الحسن بن عباس (4) الجوهري، ورواية عبد الله بن جعفر الحميري رضي الله عنه، من مسائل أيوب بن نوح، وكتب إلى بعض أصحابنا عاتب فلانا، وقل له إن الله إذا أراد بعبد خيرا إذا عوتب قبل (5). أيوب بن نوح قال كتب معي بشر بن بشار، جعلت فداك رجل تزوج امرأة فولدت منه، ثم فارقها متى يجب له أن يأخذ ولده، فكتب له: إذا صار له سبع سنين، فإن أخذه فله، وإن تركه فله (6). أحمد بن محمد، قال حدثني عدة من أصحابنا، قال قلنا (7) لأبي الحسن عليه السلام في السنة الثانية من موت أبي جعفر عليه السلام، إن رجلا مات في الطريق وأوصى بحجة، وما بقي فهو لك، فاختلف أصحابنا، وقال (8) بعضهم يحج عنه من الوقت فهو أوفر للشئ أن يبقى عليه، وقال بعضهم يحج عنه من حيث مات، فقال عليه السلام يحج عنه من حيث مات (9).

(1) الوسائل، الباب 68، من أبواب أحكام الملابس، ح 5. (2) ط. إلى مولانا. (3) ل. من ذلك. (4) ل. عياش. (5) الوسائل، الباب 7 من أبواب أحكام العشرة، ح 9. (6) الوسائل، الباب 81، من أبواب أحكام الأولاد، ح 7. (7) ل. قلت. (8) ل. فقال. (9) الوسائل، الباب 2، من أبواب النيابة في الحج، ح 9.